(١٣)

بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٩م

شركات تجارية - قواعد انتقال ملكية اسم الشركات من مالكها إلى شخص آخر .

تنتقل ملكية الأسهم ، طبقا لقانون الشركات التجارية ، بإثباتها في سجلات سوق مسقط للأوراق المالية - يجب تدوين انتقال الملكية في سجل المساهمين لدى الشركة - يترتب على الإخلال بذلك - أنه لا يعتبر الشركة أي شخص مالكا لأسهم في الشركة ما لم تدون ملكيته في سجل المساهمين - مقتضى ذلك - أن تسجيل الأسهم باسم شخص آخر يتطلب انتقال ملكيتها من مالكها إلى مالك آخر ، وإثباتها في سجلات سوق مسقط للأوراق المالية - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة ، المنتهية بالكتاب رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى إمكانية تسجيل الأسهم المسحوبة من الفاضل / ..... باسم وزارة ..... ، أو باسم وزارة ..... لحين إعادة الاكتتاب بها عن طريق حق الأفضلية لباقي المساهمين بشركة..... .

وتتحصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أنه بناء على التوجيهات السامية لحضرة صاحب الجلالة المعظم - حفظه الله ورعاه - تم تكليف وزارة ..... بتشكيل لجنة بمسمى " لجنة تسيير الأعمال بجامعة ..... " ، وعلى إثر ذلك قامت الوزارة بتشكيل اللجنة المذكورة ، وتحديد اختصاصاتها بالقرار الوزاري رقم ..... ، وفي أثناء قيام تلك اللجنة بتنفيذ الأوامر السامية - إعادة مبلغ (.....) ..... ريال عماني التي تمثل (٤٠٪) أربعين بالمائة من رأس المال المصدر ، والمدفوع منه (٥٠٪) خمسون بالمائة إلى اثنين فقط من المؤسسين الثلاثة التالية أسماؤهم :

..... ، ومشاريع ..... ، وشركة ..... اللتين يتملكهما نفس الشخص ، وذلك بسبب حيازته (٦٠ ٪) ستين بالمائة من رأس المال - رأت أن تقوم بالإعلان عن انعقاد الجمعية العمومية غير العادية لطرح موضوع واحد ، وهو المتمثل في إعادة الاكتتاب بنسبة (٤٠ ٪) أربعين بالمائة من رأس مال الشركة على المؤسسين لرفع مساهماتهم كحق أفضلية بعدما اعتذرت كافة صناديق الاستثمار بالدخول للاكتتاب لتغطية النقص في رأس مال الشركة .

وتذكرون أن المختصين بوزارة ..... أفادوا بأن هناك إشكالا قانونيا يحول دون انعقاد الجمعية العمومية للشركاء بوضعها الحالي ، ويتمثل هذا الإشكال في نسبة (٤٠٪) أربعين بالمائة من رأس مال الشركة ، والمسحوبة من الفاضل / ..... ، والمسجلة باسمه بموجب القرار الإداري الصادر من وزارة ..... ، مما يستوجب نقل ملكية الأسهم المسحوبة من رأس مال الشركة إلى اسم شخص آخر ، مقترحين أن تسجل تلك الأسهم المسحوبة باسم أي جهة عامة أو خاصة من غير الشركاء يكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة مثل وزارتي ..... ، أو باسم أحد الأشخاص الطبيعيين الذين تثق فيهم اللجنة المشار إليها ، وكل ذلك بغرض أن تسجل هذه الأسهم المسحوبة باسمه من إضفاء الصفة القانونية على حضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية أو التصويت في اتخاذ قراراتها ، وحضور نسبة (٧٥٪) خمسة وسبعين بالمائة من ملاك الأسهم لاعتماد البند الوارد في الإعلان والخاص ببيع الأسهم بنظام حق الأفضلية كإجراء شكلي ، فقد ثار التساؤل حول مدى إمكانية تسجيل الأسهم المسحوبة من الفاضل / ..... باسم وزارة ..... كونها المشرفة على ..... ، أو باسم وزارة ..... لحين إعادة الاكتتاب بها عن طريق حق الأفضلية لباقي المساهمين ، ومن ثم اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل ملكية الأسهم المسحوبة لدى شركة مسقط للمقاصة والإيداع (ش.م.ع.م) ،

وبعد ذلك الإعلان عن انعقاد الجمعية العمومية غير العادية ، وعليه تطلبون معاليكم الإفادة بالرأي القانوني .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (٨١) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ ، والمادة (١٣) من النظام الأساسي لشركة البريمي للخدمات التعليمية (ش.م.ع.م) تنصان على أنه : " تنتقل ملكية الأسهم بإثباتها في سجلات سوق مسقط للأوراق المالية ، ويجب تدوين انتقال الملكية في سجل المساهمين لدى الشركة ، والذي يجب أن يتضمن اسم المساهم وجنسيته ومحل إقامته المختار وعدد الأسهم التي يملكها وأرقامها ، ولا تعتبر الشركة أي شخص مالكا لأسهم فيها ما لم تدون ملكيته في سجل المساهمين ، وعلى الشركة تسجيل انتقال الملكية بلا مقابل خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامها المستندات الضرورية ، ويمتنع عليها قبض أي مبالغ مقابل إصدار شهادات الملكية " .

ويستفاد من النص السالف بيانه أن تسجيل الأسهم باسم شخص آخر يتطلب انتقال ملكيتها من مالكها إلى مالك آخر وإثباتها في سجلات سوق مسقط للأوراق المالية ، ووجوبية تدوين انتقال ملكية الأسهم في سجل المساهمين لدى الشركة .

ولما كانت الأسهم المسحوبة من الفاضل / ..... لا تزال مسجلة باسمه في سجلات سوق مسقط للأوراق المالية وسجل المساهمين لدى الشركة ، ولم تنتقل ملكيتها إلى وزارة ..... أو وزارة ..... أو أحد الأشخاص الطبيعيين الذين تثق فيهم لجنة تسيير الأعمال بجامعة ..... ، ومن ثم فإنه لا يجوز تسجيل هذه الأسهم باسم أحدهم .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم جواز تسجيل الأسهم المسحوبة من الفاضل / ..... باسم وزارة ..... ، أو باسم وزارة ..... لحين إعادة الاكتتاب بها عن طريق حق الأفضلية لباقي المساهمين بشركة ..... ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق /م و/٢٠١٤/٥٢٧/١/٤٤م) بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٩م